المقصود الاصلي وهو استعارة وزيد للاختصار بحذف لفظ الغير انتهى مع زيادة قوله بعلاقة واحترز
قال الزيباري اي المشابهة نزل ارسل بين العلاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه موسل ومطلق
عن المبالغة انتهى وتلك العلاقات الجزئية والكلية واللازمية والملزومية والحالية
والمحلية وغير ذلك مما ذكر في الكتب المطولة قوله والا اي وان كانت علاقته المشابهة
قوله المشهور الخ اعتراض على المصر قال الفاضل حاصله مناقشة مع الماتن
من وجهين اما الاول فهو انه ذكر قيد المصرحة بذكره القوم والاولى متابعتهم والثاني ان هذا القيد مناف لما بعده
الخ فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع ما يقال
في توجيه المنافاة من انه قد يمكن التقييد بالمصرحة الخ فيه رد على الفاضل الزيباري
وقول الفاضل ان هذا التقسيم على جميع المذاهب فيه نظر فتامل قوله ولم نجد التقييد
بالمصرحة في كلام غيره متعلق بقوله لم نجد قال في التلخيص وشرحه والا فاستعارة فعلى
هذا الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد
في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا ما تطلق الاستعارة على فعل المتكلم يعني على المعنى
المصدري لا على اللفظ المفرد اعني استعمال اسم المشبه به في المشبه فعلى هذا يكون
بمعنى المصدر فيصح منه الاشتقاق فيكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا
منه والمعنى المشبه مستعارا له فيكون لفظ المشبه به كالاسد مثلا مستعارا المعنى
المشبه قوله مع انه ينافيه لما اي التقييد بالمصرحة وقوله ما سياتي
فاعل ينافي قوله من قبيل الاستعارة المكنية الخ قال الزيباري خص
المنافاة بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المصر كما يجي
واما تخييلية السلف فليس بمجاز المشبه به الخ حران قال الزيباري اي لفظ المشبه
على حذف المضاف قوله المستعمل في المشبه صفة للمشبه به قال الفاضل واخره
عن قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو قدم لاوهم خلاف المقصود انتهى وهو
كونه صفة للمشبه مع انه صفة للمشبه به قال الزيباري لو قدم المستعمل في المشبه
على المشار اليه بالتخييل لكان احسن تامل انتهى بان يقول المشبه به المضمر في
النفس المستعمل في المشبه المشار اليه بالتخييل قيل لعل وجهه ان الاشارة بالتخييل

لا يكون الا بعد

لا يكون الا بعد استعمال المشبه به في المشبه لان التخييل اثبات لوازم المشبه به للمشبه وذلك لا يكون الا
بعد استعمال المشبه به للمشبه وكان وجه التامل في هذا الوجه قوله ان كان اللفظ المستعار قال
الزيباري الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار ههنا لانها قد تطلق على المعنى المصدري
وهو غير جايز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود انتهى لان المستعار لا يكون
الا اللفظ لا المعنى قوله باوف النكرة قال الزيباري المساوقة تطلق على كل واحد من المساواة
والمرادفة ولتردده فيهما ذكر لفظا يشملهما انتهى اعلم ان مساوقة الشيء للشيء هو الاتحاد في الذات
فقط سواء كانا متغايرين في المفهوم او متحدين ومساواة الشي للشي هو الاتحاد في الذات مع التغاير في
المفهوم والثاني اخص من الاول والترادف هو الاتحاد في الذات والمفهوم فهو اخص من الاول ايضا قوله ولا
يتناول اسامة لكونها علما للجنس ولم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي
لا يجري فيه استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سياتي قوله والاسد لكونه معرفا باللام قوله
ونظايرهما من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة قوله فلا تصح ارادته اي اسم الجنس في
عرف النحاة لئلا يلزم كون تعريف الاصلية غير جامع وكون التبعية غير مانع لشموله في الواقع جميع
المعارف الخ وتعريف النحاة لا يتناولها قوله في هذا المقام اي في مقام تقسيم الاستعارة الى الاصلية
والتبعية قوله لشمول الاستعارة الاصلية الخ قال الفاضل فح لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط
من التقسيم جامعا لعدم شموله المعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم
لا يكون مانعا لدخول هذه المادة الاصلية فيه قوله الا العلم الشخصي الجامد كزيد الا اذا اشتهر
ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية لانك اذا قلت رايت حاتما واردت به شخصا
معينا وانما اطلقت عليه لفظ حاتم بعد التشبيه به في الجود فهو مجاز لكونه استعارة تصريحية
وهي مجاز لغوي عند المحققين وكذلك اذا قلت رايت اليوم ابا لهب واردت شخصا
معينا وقصدت كونه كافرا مثله يكون استعارة قوله وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية
في الواقع قوله المشتقات اي نكرات كانت او معارف فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة كان تعريف
الاصلية المستنبط غير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها
عنه قوله فلا تصح ارادته ايضا اي ارادة تعريف صاحب الرسالة اما ارادة فلانه لو حمل
عليه لكان تعريف الاصلية غير جامع لعدم شمولها استعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنى

Copyright © King Saud University